للسطلاء بعروض الحيض او نحوه من النفاس والولادة حتى تتعلق بها
اي بالمراة ولا بها اي الكفارة واللواط اي وحكم اللواط اي
ما ذكر في احد اي قول بتغييب جميع الحشفة اي قراءته باحد الضابط
المفطر بغيره ولو مع مكاءم والمباشرة فيما دون الفرج اي بغير الوطء
لئلا يتكرر مع ما ياتي لعدم فطرته اي اذا لم ينزل الشاذ هو
خارج بقيد الاثم فلا حاجة اليه وقد يقال لا مانع من ان يخرج الشيء الوا
حد بقيدين او اكثر لما ذكر اي لان صومه لم يفسد به حتى
تتعلق بها اي بالمراة ولا بها اي الكفارة لقرب عهده بالا
سلام اي يفيد ان هذا في الجاهل المعذور وغيره كالعالم فتلزمه
الكفارة وبالمرحلة فالسؤال جليلة سبل الشهاب
البلقيني عن شخص ادخل ذكره في دبر نفسه هل يحد او لا يحد واجاب
بانه يحد ويلحق باحد بابه في الاحكام من ايجاب غسل وفساد حج وفطر
وايجاد الكفارة ان كان من رمضان اه الوطء في غيره دونه
اي في غيره الصبي فلا قضاء عليه اي واجب وليس له القضاء
ولو لم ينو الترخص هذه الغاية غير مستقيمة اي
او ظن باجتهاد دخوله اي الليل تقييده بالاجتهاد لاجل تعليله بعدم
الاثم ويخرج ما لو ظن دخول الليل بغير اجتهاد فافطر فيه وانه اثم ومقتضاه
لزوم الكفارة له وليس كذلك لوجود الشبهة فيه وهي ظن دخول الليل
وبها اي بالشبهة اي تقدم ما يخرج الخ ما ذكره بقوله ولا كفارة على من
جامع اي بدليل ما علل به وكذا يخرج بها ما ذكره بقوله كما لو جامع على
ظن بقاء الليل اي وعلى اخراج هذه بقيد الاثم اه قوله مترخصا
ليس قيدا حتى لو لم ينو الترخص فلا كفارة فتعبيره بالمترخص
جري على الغالب كما في شرح الرملي اه وانما قيد الشارح مترخصا لاجل قوله
واثم بسبب الزنا لانه اذا لم ينو الترخص فاثم بسبب الزنا والفطر
بلا نية الترخص فانه اثم وعبارة الروض وشرحه وقولنا لاجل الصوم

واحترازا

٢٣٢

واحترازا من مسافر او مريض زنا او جامع حليلته بغير نية الترخص فلا
كفارة عليه فان اثمه لاجل الزنا او لاجل الصوم مع عدم نية الترخص
لا لاجل الصوم اه فيه في الروضة اي لا يخفى تمام ان المراة لا كفارة
عليها فلا حاجة الى ذكر هذا ولعله في الروضة فرعه على القول بلزومها
ايضا للقول الضعيف يقول انما يلزمها بالجماع التام فتوهم الشارح انه على
القول الراجح وعلم مما ذكره انه لا يتصور فطر المراة بالجماع فتامل
قوله اي لانها تفطر بدخول بعض الحشفة وذلك لا يسمى جماعا ولا يحصل
الجماع الذي هو ادخال جميع الحشفة الا وهي مفطرة وفي شرح الروض
انه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نائمة او ناسية او
مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر وتقدر على الدفع وتستديم فساده
فيها بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع انه لا كفارة عليها لانه لم
يرد بها في الخبر الا للرجل الواقع اه وردوه اي ردوه او
غلطوه او منعوه اي المفسد بخروج ذلك اي فطر المراة وان
كان لاربع زوجات وان كان ذا اثم بكل مرة لحرمة الوقت ومن ثم لو
كرر الجماع في يوم واحد وهو صائم في غير رمضان فرضنا لا كفارة
عليه مطلقا ولا اثم عليه الا في المرة الاولى لقطعه الفرض
لا تسقط الكفارة اي وانما يسقطها بعد وجوبها احد امور ثلاثة
طرو الموت اثناء النهار وطرو الجنون وانتقاله الى بلد دام فيه صيامهم من
مطلعهم مخالف لمطلع بلده الذي وجبت عليه فيه الكفارة وكذا لو جامع
في بلده يوما لا يجب عليه صومه كيوم عيد فانتقل الى بلد مخالف بلده
في المطلع فراهم صياما فلا كفارة اه ما قاله الشهاب الرملي
وحيث سقطت الكفارة ثم عاد الى محله الذي وجبت عليه فيه فانه
لا يعود الوجوب لانه ساقط لا يعود هكذا نقل عن تقرير الزيادي
وهو ظاهر ورايت بهامش بخط بعض الافاضل لو عاد قبل الغروب
الى البلد تبين انه لم يخرج عن حكمه وانظر لو تسبب في الجنون هل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)